

السلك الفرعي	الرتبة	الصف	الصف الفرعي	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
				6	15
				7	16
				8	17
				9	18
				10	19
				11	20
				12	21
				13	22
				14	23
				15	24
				16	25
	مسير رئيس في الرياضة	أ	أ 1	1	6
				2	7
				3	8
				4	9
				5	10
				6	11
				7	12
				8	13
				9	14
				10	15
				11	16
				12	17
				13	18
				14	19
				15	20
				16	21
				17	22
				18	23
				19	24
				20	25
	مسير مستشار في الرياضة	أ	أ 1	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25
	مسير في الرياضة	أ	أ 2	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 ماي 2008 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 79 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

الفصل 2 - يتم ترتيب أعوان سلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 ماي 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 2 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المحدث للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات، وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وخاصة المعيار الدولي لقائمة المحظورات الملحق بها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 1384 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2842 لسنة 1999 المؤرخ في 7 أوت 1999،

وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم وضبط طرق تسيير الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص الممارسين للأنشطة الرياضية والبدنية الخاضعة لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

تحين هذه القائمة الملحقة بهذا القرار كلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 2 - المدير العام للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات والمدير العام للمخبر الوطني لمراقبة الأدوية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2008.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة المواد والوسائل المحظورة

بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة

الفصل الأول : تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا وبدنيا خاضعا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة حسب البيانات التالية :

- المواد المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (م)،

- الوسائل المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (و)،

- المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة ويرمز إليها بالحرف (خ)،

- مواد محددة،

- مواد ووسائل محجرة على الفرسان وراكبي الخيول.

الباب الأول

المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة

(داخل إطار المسابقات وخارجه)

القسم الأول

المواد المحظورة

م 1 : المواد البنائية :

المواد البنائية محظورة

1. الستيرويدات البنائية الأندروجينية :

(أ) الستيرويدات البنائية الأندروجينية خارجية المنشأ، وتشتمل على :

1. أندروستيرويدول (5 ألفا - أندروست - 1. أن - 3 بيتا . ، 17 بيتا - ديول) و 1. أندروستيرويدول (5 ألفا - أندروست - 1. أن - 3 بيتا . ، 17 ديون)، وبولنديول (19 - نورونديول) وبلاستيرون وبولدايون وبولديون، (أندروستا - 1,4 - ديان - 3,17 - ديون) وكالستيرون وكلوستيول ودانازول (17 ألفا - إيتينيل - 17 بيتا - هيدروكسيندروست - 4 - إينو { 2, 3 - د { إيزوكسازول) ودايهيدروكلورميمايتيلستيرون (4 - كلورو - 17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيلندروستا - 1, 4 - ديان - 3 - وان) ودايزوكسيميتيلستيرون (17 ألفا - ميتيل - 5 - ألفا - أندروست - 2 أون - 17 بيتا - أول) ودروستانولون وإيتيلستيرونول و (19 - نور - 17 ألفا - براين - 4 - أون - 17 أول) وفليوكسيمستيرون وفورميبولون وفيرازابول (17 - بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيل - 5 ألفا - أندروستانول { 2, 3 - س - { فورازون) وجاسترينون و 4 - هيدروكسيستوستيرون (4, 17 بيتا - ديهيدروكسيندروست - 4 - أون - 3 - وان) وميستانولون وميستايرونول وميتاينولون وميتونديانينون (17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيلاندروستا - 1, 4 - ديان - 3 - وان) وميتونديول وميتاستيرون (2 - ألفا - 17 ألفا - ديميتيل - 5 ألفا - أندروستان - 3 - وان - 17 - بيتا - أول) وميلدياينولون (17 بيتا - هيدروكسي - 17 - ألفا - مايتيلسترا - 4,9 - ديان - 3 - وان) وميتيل - 1 - تستوستيرون (17 بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيل - 5 - ألفا - أندروست - 1 - أزن - 3 - وان) وميتيلنورستيرون (17 - بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيلستر - 4 - أون - 3 - وان) وميتيلتريأينولون (17 - بيتا - هيدروكسي - 17 ألفا - ميتيلستر - 4,9, 11 - تريان - 3 - وان) وميتيلتستوستيرون وميبولورون ونوندرولون و 19 - نورونديروستيرويدول (أستر - 4 - أن - 3,17 - ديون) ونوربوليتون ونوركولوستيول ونورايتوندرولون وأوكسابولونو أوكسادولون وأوكسيمستيرون وأوكسيميتولون وبروستانوزول (2,3 - س { بيرازول - 5 ألفا - إيتيولوكولان - 17 بيتا - تتراهيدروبيرانول) وكينوبولون وستانوزولول وستنبولون و 1. تستوستيرون (17 بيتا - هيدروكسي - 5 ألفا - أندروست - 1 - أن - 3 - وان) وتتراهيدروجستيرون (18 ألفا - أومو - برانيا - 4,9, 11 - تريان 17 - بيتا - أول - 3 - وان) وتريبولون والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

ويقصد بعبارة "خارجية المنشأ" كل مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

(ب) الستيرويدات البنائية الأندروجينية داخلية المنشأ.

وتشتمل على :

أندروستيرويدول (أندروست - 5 - أن - 3 بيتا، 17 بيتا - ديول)، أندروستيرويدول (أندروست - 4 - أن - 3,17 - ديون)، ديهيدروستيرون (17 بيتا - هيدروكسي - 5 - ألفا - أندروستون - 3 - وان)، براستيرون (داهيدروبيونديروستيرون، DHEA)، تستوستيرون، بالإضافة إلى المواد الأيضية والأيسومرات التالية 5 - ألفا - أندروستان - 3 ألفا و 17 ألفا - ديول و 5 ألفا - أندروستان - 3 ألفا و 17 ألفا - ديول و 5 ألفا - أندروستان - 3 بيتا و 17 ألفا - ديول و 5 ألفا - أندروستان - 3 ألفا * أندروستان -

3 بيتا، 17 - ديول وأندروست - 4 - أن - 3 ألفا، 17 ألفا - ديول وأندروست - 4 - أن - 3 ألفا، 17 بيتا - ديول وأندروست - 4 - أن - 3 بيتا، 17 ألفا - ديول وأندروست - 5 - أن - 3 ألفا، 17 ألفا - ديول وأندروست - 5 - أن - 3 ألفا، 17 ألفا - ديول و 4 - أندروستيرويدول (أندروست - 4 - أن - 3 بيتا، 17 بيتا - ديول) و 5 - أندروستيرويدول (أندروست - 5 - أن - 3,17 - ديون) وأيديهيدروستيرون و 3 ألفا - هيدروكسي - 5 ألفا - أندروستان - 17 - وان و 3 بيتا - هيدروكسي - 5 ألفا - أندروستان - 17 - وان و 19 - نورنديروستيرون و 19 - نورينيوكولانولون.

ويقصد بعبارة "داخلية المنشأ" كل مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.

2 - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية على سبيل الذكر :

كلينوبتيرونول ومواد انتقائية لإلتقاط الأندروجينيات (SARMs) وتيبولون وزيرانول وزيلباتيرونول.

م 2 : الهرمونات والمواد المماثلة لها :

يحجر استعمال المواد الآتي ذكرها والعوامل المفردة لها :

- 1 - إيرتروبويتين (EPO)،
- 2 - هرمونات النمو (h HG) ومؤثرات النمو المماثلة للأنسولين (مثال : IGF1) ومؤثرات النمو الألية (MGFs)،
- 3 - غونادوتروفين (مثال : hCG, LH) وهي مادة محجرة على الرياضي من جنس الذكور فقط، - الأنسولين،
- 5 - كورتيكوتروفين.

وبقية المواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو ذات الأثر أو الآثار المماثلة.

م 3 - نواهض البيتا 2 :

تعتبر مواد محظورة جميع نواهض البيتا 2 بما في ذلك أيسومراتها "د" و "ل" وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام مواد الفورموتيرول والسالبوتامول والسالموتيرول والتيربوتالين عن طريق الاستنشاق، يستوجب إصدار ترخيص في الاستعمال لأغراض علاجية.

م 4 : المواد ذات النشاط المضاد للأستروجين :

تعتبر محظورة الأصناف التالية من المواد :

1 - مثبطات العطريات التي تشتمل بصفة غير حصرية، الأناستروزول والليتروزول والأمينوغلوتيثيميد والأكزيميستان والفورميستان والتستولاكتون،

2 - المواد الانتقائية لالتقاط الأستروجين التي تشتمل بصفة غير حصرية، الرالوكسيفين والتاموكسيفين والتوريمييفين،

3 - مواد أخرى مضادة للأستروجين تشتمل بصفة غير حصرية والكولميفين والسيكلوفينيل والفولفيسترانت،

4 - المواد التي تسمح بتغيير وظيفة أو وظائف الميوساتين والتي تشتمل بصفة غير حصرية مثبطات الميوساتين.

م 5 : مدرات البول وغيرها من المواد الحاجبة :

يحجر استعمال المواد الحاجبة التي تضم :

المحددة بالباب الأول من هذه القائمة يحجر استعمال الأصناف التالية داخل إطار المسابقات الرياضية.

القسم الأول

المواد المحظورة

م 7 : المنبهات :

يحجر استعمال جميع المنبهات (بما في ذلك إيسومراتها البصرية "د" و "ل" باستثناء مشتقات الإيميدازول المخصصة للاستخدام الموضوعي والمنبهات.

وتشتمل المنبهات على ما يلي :

أندرافينيل وأدرينالين وأمفيبرامون وأمفينازول وأمفيتامين وأمفيتامينيلو بنزفيتامين وبنزيليبيرازين وبروناتان والكاتين والكلوبنزوراكس والكروبروباميد والكروتيتاميد والسيكلازودون وديميتيتيلميفيتامين وإيفيدرين وإيتاميفان وإيتلامفيتامين وإيتيليفرين وفامروفازون وفونوترازات وفونوكامامين وفونوكامين وفينيتيلين وفونفلورامين وفونوبروبوركس وفورفينوركس وهيبتامينول وإيزوميتيتان ولقميتامفيتامين وميكروفينوكسات وميفينوركس وميفنتريمين وميزوكارب وميتامفيتامين (د) وميتيلينايدوكسيامفيتامين وميتيلينايدوكسيميتامفيتامين وميتيلامفيتامين وميتيليفيدرين وميتيلفينيدات ومودافينيل ونيسايتاميد ونورفينيفرين ونورفنفلورامين وأكتوبامين وأورتايتامين وأكسيلوفرين وباراهيدروكسيامفيتامين وبيمولين بوتنترازول وفونديمايترازين وفونمايترازين وفونبرومايتامين وفونوترمين و4 - فانيلبيراسيتام (كارفيدان) وبرولنتان وبروبيلاكسايدرين وسيلاجيلين وسيبوترمين وستريكينين وتويامينوهيبتان والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة :

لا تعتبر المواد التالية المدرجة ضمن برنامج المراقبة لسنة 2008 محجرة : البوبروبيون والكافيين والفينيلبيرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والسودوايفيدرين والسينيفرين،

لا يعتبر الأدرينالين مادة محظورة إذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضوعي أو كان استعماله موضعيا (مثلا عن طريق الأنف أو العينين).

لا يعتبر الكاتين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول عن 5 ميكروغرامات في المليتر،

يعتبر كل من الإيفيدرين والميتيليفيدرين محجرين إذا زاد تركيزهما في البول على 10 ميكروغرامات في المليتر.

م 8 : الغلوكوكورتيكوستيرويدات :

يحجر استعمال الغلوكوكورتيكوستيرويدات عن طريق الفم أو المعوي المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي دون ترخيص لأغراض علاجية.

وتستوجب بقية الطرق الأخرى لتناول أو استعمال هذه المواد (الحقن داخل المحيط بالمفصل / الحقن المحيط بالوتر والحقن فوق الجافية والحقن داخل الأدمة والاستنشاق) الحصول على ترخيص لاستعمالها لأغراض علاجية، مع مراعاة الفقرة الآتي ذكرها :

المستحضرات الموضعية المستخدمة لمعالجة أمراض الجلد (بما في ذلك النشر الأيوني، استخدام الموجات فوق الصوتية لتعزيز امتصاص المواد المستخدمة موضعيا) أو الأذن أو الأنف أو العين أو الفم أو اللثة أو المنطقة المحيطة بالشرج لا تعتبر مواد محجرة ولا يتطلب استخدامها الحصول على ترخيص لأغراض علاجية.

مدرات البول، الإيبستيريون، البروبيبيسيد، ومثبطات الألفا - ريدكتاز (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد) وسيكودنتي البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل) وبقية المواد ذات الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

وتشتمل مدرات البول على :

الأسيتازولاميد والأميلوريد والبوميثانيد والكانرينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والأنداباميد والميتولازون والسيبرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتين، والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدروسبيرينون الذي لا يعتبر مادة محجرة).

م 6 : المخدرات والقنبيات :

يحجر استعمال كافة المواد المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998.

كما يحجر استعمال القنبيات (مثل الحشيش والماريخوانا) بمختلف أصنافها.

القسم الثاني

الوسائل المحظورة

و 1 - تحسين نقل الأكسجين :

يحجر ما يلي :

1 - تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أيا كان مصدرها،

2 - التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل بصفة غير حصرية مركبات البيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيرايل (أر - أس - آر 13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

و 2 : المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يحجر ما يلي :

1 - التلاعب أو محاولة التلاعب بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات. وهذه الوسائل تشمل، بصفة غير حصرية، القسطرة واستبدال عينة البول و/أو تغييره،

2 - اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي. وفي الحالات الطبية المتأكدة التي تستوجب اللجوء إلى هذه الوسيلة يتم تقديم طلب في الترخيص في اللجوء إلى هذه الوسيلة لأغراض طبية بصفة رجعية،

و 3 : التنشيط الجيني :

يحجر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات ولعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه ترفيع الأداء الرياضي.

الباب الثاني

المواد والوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الأصناف "م1" إلى "م6" والوسائل "و1" إلى "و3"

المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة

خ 1 - الكحول :

تعتبر الكحول (الإيتانول) مادة محظورة داخل إطار المسابقات الرياضية فقط في أصناف الرياضات الآتي ذكرها وحسب الكميات التي تثبت تناول هذه المادة المبينة بالجدول التالي. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذه المادة عن طريق تحليل النفس و/أو الدم.

السيارات	1.10 غ/ل	الدراجات النارية	0.10 غ/ل
الكرة الحديدية	0.10 غ/ل	الرمية بالسهم	0.10 غ/ل
الكراتي	0.10 غ/ل		

وطبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات لسنة 2008، تعتبر الكحول محظورة بالنسبة للأنشطة الرياضية الآتي ذكرها في صورة تنظيمها أو ممارستها بتونس :

الطيران (0.20 غ/ل)،

الخماسي الحديث بالنسبة للاختصاصات التي تشمل الرمي (0.10 غ/ل)،

القوارب الآلية (0.30 غ/ل).

خ 2 - محصرات البيتا :

تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الأنشطة الرياضية التالية :

السيارات،

الكرة الحديدية،

البريدج،

الجمباز،

المصارعة،

الرمية (محظورة أيضا خارج إطار المسابقات)،

الرمية بالسهم (محظورة أيضا خارج إطار المسابقات)،

الزوارق الشراعية (فقط لموجهي الدفة في السباقات بين زورقين)،

الدراجات النارية.

وطبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات لسنة 2008، تعتبر محصرات البيتا محظورة بالنسبة للأنشطة الرياضية الآتي ذكرها في صورة تنظيمها أو ممارستها بتونس :

الطيران،

البوسيلية،

الكيرلنغ،

التزلج على الجليد بالألواح / القفز الحر مع التزلج / الهالفيب

والسناوبورد / البيق آر،

البولينغ ذو الأوتاد التسعة،

البيلياردو.

وتشمل محصرات البيتا بصفة غير حصرية المواد التالية :

أسيوتولول وألبرينولول وأتينولول وبيتاكسولول وبيزوبولول وبونولول وكارتبولول وكارفيدولول وسيليبولول ولايتاتولول وليفوبونولول وميتيرانولول وميتوبولول ونادولول وأوكسبرينولول وبيندولول وبروبرانولول وسوتالول وتيمولول.

الباب الرابع

مواد خصوصية

تتمثل المواد الخصوصية في :

- جميع نواض البيتا 2 المستنشقة باستثناء سالبوتامول (الحر إضافة إلى غلوكورونيد) إذا زاد تركيزها عن 1000 ميكوغرام في الميلمتر والكلانوبوتيرول،

مثبطات الألفا - رايدوكتاز والبروباينيسيد،

- كاتين، كروبروباميد، كروتيتاميد، إيفيدرين، إيتاميفان، فامبروفازون، هيبتامينول، إيزوميسبتين، ليفميثامفيتامين، ميكولوفينوكسات، باراميثيلافيتامين، ميثايفيدرين، نيكساميد، نورفينفرين، أوكتوبامين، أروتيتامين، أوكسيلوفرين، فينبروميثانين، بروبلهيكسدرين، سيليفيلين، سيبوترامين، توامينوهيبتان، وأي منبه آخر لم يذكر صراحة في القسم م 7،

جميع الفلوكوكورتيكوستيرويدات،

الكحول،

جميع محصرات البيتا.

الباب الخامس

مواد ووسائل محظورة بالنسبة للفرسان وراكبي الخيول

يخضع الفرسان وراكبي الخيول إلى قائمة المواد المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة. وعلاوة على ذلك يتم إستهدافهم خصيصا بالنسبة للمواد والوسائل التالية :

أ - : المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة.

- أدرافينيل، بيبريوفين، بيتورفانول، ديزوسين، ديامورفين، إيتهيبتازين، كيتامين، مودافينيل، نالوفين، ترامادول، نابيلون، نوفوبام وكافة المواد المماثلة،

أدوية تحتوي على الأبيوم،

المواد المصنفة كأفيتامينيك وأنوركسيجان،

المواد الحاجبة،

مدرات البول،

- مواد كحولية تفوق 0.50 غ/لتر من الدم أو تمركز الكحول في الهواء المستخرج من الرئة يفوق 0.25 مليغرام في لتر من الهواء المستخرج من الرئة.

ب - : المواد المحظورة الخاضعة للحذر من الاستعمال :

وتضم المواد التي لا ينجر عن استعمالها تسليط عقوبة تأديبية بصفة آلية ولكن يمكن أن تستوجب مراقبة طبية جديدة قبل أن يسمح للمعني بالأمر بالمشاركة في التظاهرة الرياضية وهي :

1 - المنبهات وكافة المواد المماثلة :

برومانتان،

هيبتامينول،

ستريشنين،

- نواض البيتا 2 (كلينوبوتيرول، فينوتيرول، ساليبتامول، سالميتيرول، تاربوتالين، إلخ).

- مواد مسموح باستعمالها في حدود سقف :

المواد	سقف إيجابية العينية
كافيين	كثافة في عينة البول تساوي 12 ميكروغرام في المليتر
إيفيدرين : - كاتين	كثافة في عينة البول تساوي 5 ميكروغرام في المليتر
إيفيدرين وميتيليفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر
فينيلبروبانولمين وبسيدوايفيدرين	كثافة في عينة البول يساوي 25 ميكروغرام في المليتر
في حالة تواجد أكثر من مادة يتم وجوبا جمع الكميات	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر

2 . المواد المؤثرة على الجهاز العصبي ومضادات الاكتئاب ومضادات القلق ومضادات الالتهاب والمواد المنومة والمواد المضادة لحالات الصرع.

3 . مواد هرمونية ونظيراتها الاصطناعية.

4 . محصرات البيتا (مثال : أسبيوتولول، ألبرينولول، أيتنولول، أتينولول، لابيتالول، ميتوبرولول، نادولول، ستالول والمواد المماثلة).

5 . كورتيكويد.

6 . مواد التبنيح الموقعي.

7 . لآكزاتيف والمواد المسهلة لتنشيط الأمعاء وأورليستات.

8 . رولاكسان.

9 . كرياتين، بوتوكسيفيلين، بيراسوتام.

10 . فينيلامين.

11 . ديفينيلامين.

ج . العلاجات والوسائل المحظورة :

1 . طرق استعمال الدم ومشتقاته : يحجر إعطاء الدم أو منتجات خلايا الدم الحمراء أو الناقلات الاصطناعية للأوكسجين أو المواد المماثلة.

2 . إذا فاقت نسبة الهيماتوكريت لدى الفارس أو راكب الخيل الخمسين في المائة (50%)، يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إخضاع المعني بالأمر إلى مراقبة طبية جديدة وخاصة أخذ عينات بيولوجية قبل السماح له بالمشاركة في التظاهرة الرياضية من جديد.

الفصل 2 : يعتبر كل من المعيار الدولي للمواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة لسنة 2008 الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتراتب الدولي المنظمة لرياضة الفروسية ولسباقات الخيل، المرجع الرئيسي في تفسير هذه القائمة.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1816 لسنة 2008 مؤرخ في 7 ماي 2008.

كلف السيدة رجاء اليميني حرم ونيس، متصرف رئيس الصحة العمومية، بمهام مدير إداري بمركز الإسعاف الطبي الاستعجالي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1817 لسنة 2008 مؤرخ في 7 ماي 2008.

كلف السيد بشير بريك، متصرف مستشار الصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بجزيرة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 1818 لسنة 2008 مؤرخ في 7 ماي 2008.

كلف السيد حاتم المباركي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بنفزة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 1819 لسنة 2008 مؤرخ في 7 ماي 2008.

سمي أطباء الأسنان الأولون للصحة العمومية الآتي ذكرهم في رتبة طبيب أسنان رئيس للصحة العمومية :

- مختار السالمي،

- كوثر الزنايدي،

- عفيفة يدعس،

- جلييلة معنوق،

- محمود السيار،

- نبيل عبد الحق،

- زينب بوزقرو،

- منوية الهيف،

- منية معاوي،

- ثريا الزواغي.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 ماي 2008 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تتم قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة المنصوص عليها بالفصل الوحيد من القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

(11) - أخصائي في العلاج الوظيفي.

تونس في 7 ماي 2008.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي